تحصيل غير الضروري الى نظر ما ضروري لان الحكم مخصص بالاغلب ومعنى اطلاق الوجوب عدم تقييده بتلك المقدمة كوجوب الصوم بالنسبة الى النية والاقامة والحج بالنسبة الى الاحرام

وبلا معلم وامكان تحقق الاجماع ونقله وكونه حجة وبعضها مختص به فتفتقر الى دفعه وهي خمسة
الاول ان وجوب المعرفة فرع امكان ايجابها وهو ممنوع لانه ان كان للعارف كان تكليفا بتحصيل
الحاصل وهو محال وان كان لغيره كان تكليفا للغافل وهو باطل والجواب ان امكانه ضروري
والسند مدفوع بان الغافل من لم يبلغه الخطاب او بلغه ولم يفهمه لا من لم يكن عارفا بما كلف
بمعرفته وتحقيقه ان المكلف بمعرفة ان للعالم صانعا قديما متصفا بالعلم والقدرة مثلا يكون
عارفا بمفهوم هذه الالفاظ مكلفا بتحصيل هذا التصديق وتصور تلك المفهومات بقدر
الطاقة البشرية الثاني انا لا نسلم قيام الدليل على وجوب المعرفة اما النص مثل قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فلانه ليس قطعي الدلالة اذ الامر قد يكون لا للوجوب واما الاجماع فلانه
ليس قطعي السند اذ لم ينقل بطريق التواتر بل غايته الآحاد فللخصم ان يمنعه بل يدعي الاجماع
على انه يكفي التصديق علما كان او ظنا او تقليدا فان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا
يكتفون من العوام بالتقليد والانقياد ولا يكلفونهم التحقيق والاستدلال والجواب ان
الظن كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع عليه متواتر اذ بلغ ناقلوه في الكثرة حدا يمتنع
تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع وما ذكر من الاجماع على الاكتفاء بالتقليد فليس كذلك
وانما هو الاكتفاء بالمعرفة الحاصلة من الادلة الاجمالية على ما اشير اليه بقوله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله من غير تلخيص العبارة في ترتيب المقدمات و
تحقيق شرائط الانتاج وتحرير المطالب بادلتها وتقرير الشبهة باجوبتها على انه
لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فهو لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر
والاستدلال في الجملة هذا والحق ان المعرفة بدليل اجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد
فرض عين لا محيص عنه لاحد من المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من ازاحة الشبهة
والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد من ان يقوم به البعض الثالث
انا لا نسلم ان المعرفة الكاملة لا تحصل الا بالنظر بل قد تحصل بالتعليم على ما يراه الملاحدة
او بالالهام على ما يراه البراهمة او بقول الامام المعصوم على ما يراه الشيعة او بتصفية الباطن
بالرياضات والمجاهدات على ما يراه المتصوفة والجواب انا نعلم بالضرورة ان تحصيل
غير الضروري من العلوم يفتقر الى نظر ظاهر او خفي اما التعليم فظاهر لانه ليس الا اعانة
للعقل بالارشاد الى المقدمات ودفع الشكوك والشبهات وقد شبهوا نظر البصيرة
بنظر الباصرة وقول المعلم بالضوء الحسي فكما لا يتم الابصار الا بهما لا يتم المعرفة الا بالنظر
والتعليم وكذا الكلام في المعصوم اذ لا يكفي في صدقه اخبار معصوم آخر ما لم ينته الى نظر العقل
واما الالهام فلانه لا يثق به صاحبه ما لم يعلم انه من الله وذلك بالنظر وان لم يقدر على العبارة عنه
واما تصفية الباطن فلانه لا عبرة بها الا بعد طمأنينة النفس بالمعرفة وذلك بالنظر على انه لو ثبت

والاستطاعة والمؤن كمعنى لا معنى لايجابها سوى ايجاب تحصيلها وفي ايجاب سببها قطعا كثر الرفع في ايجاب العقل ولو اكتفينا بالاجماع على وجوبه لكفينا من المؤنات



شرط الواجب المطلق ... وجوبه ... وجوده من حيث
وقيد الخشية ... على ان الاطلاق والتقييد ... بالاضافة الا ...
الصلاح مقيد بوجود العقل وان لم يكن مقيدا بوجود الطهارة

حصول المعرفة بدون النظر لم يضر لانا انما ندعي الاحتياج اليه في حق الاعم الاغلب وهذا لا يمنع
لظهور كونه طريق العامة الرابع انا لا نسلم ان المعرفة واجب مطلق فان معناه الوجوب
على كل تقدير ووجوب المعرفة مقيد بحال الشك اي تردد الذهن في النسبة او بحال عدم
المعرفة للقطع بانه لا وجوب حال حصول المعرفة بالفعل لامتناع تحصيل الحاصل والجواب
ان ليس معنى الوجوب على كل تقدير عموم التقادير والاحوال والا لما كان شيء من الواجبات
واجبا مطلقا اذ لا يجب بتقدير الاتيان به ولان وجوب الصوم مثلا مطلق بالقياس الى
النية حتى تجب بالقياس الى كون المكلف مقيما غير مسافر حتى لا يجب الا على المقيم وكذا وجوب الحج
مقيد بالاستطاعة فلا يجب تحصيلها مطلق بالنسبة الى الاحرام ونحوه من الشرائط فيجب بل
معناه الوجوب على تقدير وجود المقدمة وعدمها ووجوب المعرفة ليس مقيدا بالنظر
بمعنى انه لو نظر يجب المعرفة والا فلا فيكون مطلقا واما بالنسبة الى الشك او عدم المعرفة
فمقيد اذ لا وجوب على العارف فلا يكون تحصيل الشك او عدم المعرفة واجبا ويندفع اشكال
آخر هو نقض الدليل بهما وانما لم يورد في المتن لما سيجيء من النزاع في مقدوريتهما وفي كون
الشك غير واجب الخامس انا لا نسلم ان مقدمة الواجب المطلق يلزم ان يكون واجبة لجواز
ايجاب الشيء مع الذهول عن مقدمته بل مع التصريح بعدم وجوبها فان قيل ايجاب الشيء
بدون مقدمته تكليف بالمحال ضرورة استحالة الشيء بدون ما يتوقف عليه قلنا المستحيل وجود
الشيء بدون وجود المقدمة ولا تكليف به وانما التكليف بوجود الشيء بدون وجوب المقدمة و
لا استحالة فيه فان قيل لو لم يجب مقدمة الواجب المطلق لجاز تركها شرعا مع بقاء
التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا اي على تقديري وجود المقدمة وعدمها ولا خفاء في انه
مع عدم المقدمة محال فيكون التكليف به تكليفا بالمحال قلنا عدم جواز ترك الشيء شرعا
قد يكون لكونه لازما للواجب الشرعي فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه وهذا لا يقتضي كونه مأمورا به
متعلقا للخطاب الشارع على ما هو المتنازع والجواب تخصيص الدعوى وهو ان المأمور به اذا كان
شيئا ليس في وسع العبد الا مباشرة اسباب حصوله كان ايجابه ايجابا لمباشرة السبب
قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الآلة وحز الرقبة مثلا وههنا العلم نفسه ليس
فعلا مقدورا بل كيفية فلا معنى لايجابه الا ايجاب سببه الذي هو النظر وليس هذا مبنيا على
امتناع التكليف بالمحال حتى يرد الاعتراض بانه جائز عندكم واعلم انه لما كان المقصود وجوب
النظر شرعا وقد وقع الاجماع عليه كما مر جوابه فلا حاجة الى ما ذكر من المقدمات ودفع
الاعتراضات بل لو قصد اثبات مجرد الوجوب دون ان يكون بدليل قطعي يكفي التمسك
بظواهر النصوص كقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله قل انظروا ماذا في السموات الى غير ذلك
قالوا لو لم يجب الا شرعا احتجت المعتزلة على ان وجوب النظر في المعجزة والمعرفة وسائر